قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إيجار العقارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارتا "وزارة البلدية" و "وزير البلدية" بعبارتي "وزارة البلدية والبيئة" و "وزير البلدية والبيئة" ، المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٢١) :

"تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تُسمى "لجنة فض المنازعات الإيجارية" ، تكون برئاسة قاض بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأتها قرار من مجلس الوزراء .".

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢ / ٨ / ٢٠٢٢ م